

5 MSP



الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإتجار
غير المشروع بالمتعلقات الثقافية
منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

C70/19/5.MSP/10

باريس، نيسان/أبريل 2019

الأصل: إنجليزي

توزيع محدود

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر
ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
(اليونسكو، باريس، 1970)

الدورة الخامسة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة 11

20 و 21 أيار/مايو 2019

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت: تقرير عن التوصيات الرامية لتعزيز تنفيذ اتفاقية

عام 1970 ونجاعتها ووضوحها

بموجب القرار 4.MSP.17 والقرار 6.SC.6، تقدّم هذه الوثيقة مجموعة من التوصيات تستند إلى المناقشات
التي دارت خلال الدورة السادسة للجنة الفرعية وإلى الردود على الاستبيان الخاص بتعزيز تنفيذ اتفاقية عام
1970 ونجاعتها ووضوحها على النحو الوارد في الوثيقة [C70/18/6.SC/INF.1](#)

مشروع القرار: الفقرة 40

الخلفية

1. خلال الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 (أيار/مايو 2017)، عبرت الدول الأطراف عن الحاجة إلى التفكير في مستقبل الاتفاقية تحسباً للاحتفال بالذكرى الخمسين لتأسيسها في عام 2020.
2. ونتيجة لذلك، اعتمد اجتماع الدول الأطراف القرار [4 MSP 17](#) وشدد على أهمية التفكير الصريح والشامل بشأن الاتفاقية قصد تحديد التدابير المحتملة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وفعاليتها ووضوحها وإدراج فرصة وضع قائمة للممارسات الجيدة.
3. وب التالي نظرت الدورة الخامسة للجنة الفرعية (أيار/مايو 2017) في القرار [4 MSP 17](#)، واعتمدت القرار [5.SC 6 bis](#) الذي يطلب من الأمانة العامة أن تنشئ، بالتنسيق مع مكتب اللجنة الفرعية، استبياناً لمعالجة التدابير المحتملة الرامية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية ونجاحتها ووضوحها من جميع جوانبها، لا سيما القانونية والسياسية والهيكلية، بما في ذلك فرصة إنشاء قائمة للممارسات الجيدة. كما طلب القرار [5.SC 6 bis](#) من الأمانة العامة دمج الردود على الاستبيان وتخصيص نصف يوم لتبادل وجهات النظر قصد تحليل استنتاجات الاستبيان.
4. وأرسلت الأمانة العامة الاستبيان إلى الدول الأطراف في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017، وتلقت 42 رداً من الدول الأطراف. وتوجد [الردود](#) على الموقع الإلكتروني لاتفاقية عام 1970. بالإضافة إلى ذلك، قُدم [تقرير موحد](#) يستند إلى ردود الدول الأطراف على الاستبيان إلى الدورة السادسة للجنة الفرعية (أيار/مايو 2018). وحُصِّصت دورة امتدت نصف يوم لتبادل الآراء حول نتائج الاستبيان قبل افتتاح الدورة السادسة للجنة الفرعية. ونتيجة للنقاشات، اعتمدت الدورة السادسة للجنة الفرعية القرار [6.SC 6](#) الذي يطلب من الأمانة العامة إعداد تقرير يتضمن توصيات تستند إلى ردود الدول الأطراف على الاستبيان وإلى المناقشات التي دارت خلال جلسة تبادل الآراء وأثناء الدورة السادسة للجنة الفرعية.
5. يقدم هذا التقرير توصيات بشأن: أ) تعزيز تنفيذ الاتفاقية، ب) تحسين نجاعة الاتفاقية، ج) تعزيز وضوح الاتفاقية.

تعزير تنفيذ الاتفاقية

أ. تعزير الأطر القانونية

6. أظهرت ردود الدول الأطراف على الاستبيان أنّ معظم الدول تنفّذ الاتفاقية من خلال تعزير الأطر القانونية، بما في ذلك تحديث تشريعاتها الوطنية لتشمل أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وشدّدت الدول على الحاجة إلى إنشاء أوجه تآزر مع الصكوك القانونية الأخرى والحفاظ عليها قصد تحسين حماية الممتلكات الثقافية.

7. إذ لا يتمّ تنسيق الأطر القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك التدابير الوقائية، في العديد من البلدان. وهو ما يؤدي إلى اختلافات في درجة تنفيذ الاتفاقية على المستويات الوطنية. ولمعالجة هذه المسألة، اقترحت إحدى الدول الأعضاء¹ وضع قانون نموذجي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من أجل تسهيل دمج أحكام الاتفاقية في القانون الوطني، لا سيما فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير وإعادة الممتلكات الثقافية المصدّرة بطريقة غير مشروعة والعناية الواجبة والعقوبات الجنائية. وأبدت بعض الدول الأطراف² رغبتها في فرض عقوبات جنائية في نص الاتفاقية.

8. ولإرساء قانون نموذجي بهذا الحجم يكون ملائماً ويفي بالغرض، تقترح الأمانة العامة جمع خبراء قانونيين في مجال حماية الممتلكات الثقافية من مختلف المناطق من أجل وضع أحكام تُدرج في القانون النموذجي والتأكد من تضمّنها لأفضل الممارسات الدولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية. وبنبغي تطوير القانون النموذجي وفقاً للركائز الرئيسية لاتفاقية عام 1970: المنع والإعادة والردّ والتعاون الدولي.

ب. تعزير القدرات

9. أبرزت بعض الدول الأعضاء³ الحاجة إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية من خلال تعزير التعاون وبناء القدرات عبر تدريب موظفي إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى تعزير التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف وتشجيعه. وأشارت ردود الاستبيان في هذا الشأن إلى اقرار العديد من الدول الأطراف للأثر

¹ ألمانيا

² أذربيجان، وإكوادور، ومصر، وغينيا، وإيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية

³ البرازيل، وشيلي، وغينيا، وهندوراس، وهولندا، وسلوفاكيا، وجنوب إفريقيا، وإسبانيا

الإيجابي لأنشطة بناء القدرات التي نظمتها الأمانة العامة. غير أنّ الردود على الاستبيان أشارت أيضاً إلى الحاجة إلى تحسين الاتصال بشأن أنشطة بناء القدرات التي تنظمها الأمانة العامة وضرورة ضمان متابعة دقيقة لتحسين تقييم النتائج الإيجابية وتعزيزها.

10. تعمل الأمانة عن كثب مع المكاتب الميدانية لتوفير التدريبات ذات الصلة بشأن المسائل القانونية والتشغيلية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع. وكما يتّضح من تقرير الأمانة (C70/19/5.MSP/6)، عُقدت حلقات عمل لبناء القدرات خلال العامين الماضيين في جميع مناطق العالم ساهمت في تحسيس المئات من أصحاب المصلحة بما في ذلك، على سبيل المثال، السلطات الحكومية والشرطة والجمارك والمتخصصين في المتاحف. ويتمّ تحديث هذه المعلومات بانتظام في باب "بناء القدرات" على الموقع الإلكتروني لاتفاقية عام 1970. بيد أنّه من أجل تعزيز تبادل المعلومات وضمان التواصل بشكل أفضل بشأن أنشطة بناء القدرات، تقترح الأمانة العامة نشر التقارير النهائية التي تبين أهداف كل حلقة عمل ونتائجها.

11. فيما يتعلّق بتعزيز القدرات، قدّمت الأمانة العامة الوثيقة C70/15/3.SC/7 تحمل عنوان "مقترحات لتنفيذ خارطة الطريق وتوصيات دائرة الرقابة الداخلية لليونسكو" إلى الدورة الثالثة للجنة الفرعية (أيلول/سبتمبر 2015). وتضمّنت الوثيقة خطة لتحسين جهود بناء القدرات والتحسيس التي تبذلها الأمانة العامة. وكان استخدام أدوات التعليم الإلكتروني، والذي تم إدراجه للمرّة الأولى كجزء من مشاريع اليونسكو والاتحاد الأوروبي لفائدة سوق الفن الأوروبي والقضاء الأوروبي وإنفاذ القانون، من بين السبل المقترحة لبناء القدرات.

12. وأكّدت ردود الدول الأطراف على الاستبيان على الحاجة إلى التحديث المنتظم لقوائم الجرد، ليس فقط لرقمنة البيانات ولكن أيضاً لتحديث قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالسلع الثقافية والممتلكات المسروقة لإتاحة التتبع الفعّال وتبادل المعلومات. ولتعزيز قوائم الجرد، تقترح الأمانة العامة تعزيز التعاون مع برنامج المتاحف الذي يملك الخبرة اللازمة لتوجيه وتشجيع أفضل الممارسات المتعلقة بإنشاء قوائم الجرد وتطويرها. ومن المهمّ أيضاً التذكير بقاعدة بيانات الإنترنت بشأن الأعمال الفنية المسروقة والتي يمكن للدول الأطراف تسجيل الممتلكات المسروقة فيها. وستُصبح هذه المعلومات متاحة آلياً لقوات الشرطة في جميع أنحاء العالم ويمكنها أن تؤدي إلى استرداد سريع لهذه الممتلكات.

ت. تبسيط إجراءات الإعادة والرّد

13. اقترحت إحدى الدول الأطراف⁴ إعداد وثيقة تشرح الخطوات التي يجب اتباعها لطلب عودة ممتلكات من دولة طرف أخرى قصد مساعدة البلدان على اجتياز العقبات القانونية والعملية والمالية المعقدة التي تواجهها عند طلب ردّ ممتلكاتها الثقافية. وقدّمت الأمانة العامة خلال الدورة الرابعة للجنة الفرعية (أيلول/سبتمبر 2016) الوثيقة [C70/16/4.SC/15](#) بشأن التدابير المعيارية لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية التي يتم الاتجار بها بصورة غير مشروعة وردّها إلى بلدها الأصلي.

يمكن استخدام الوثيقة المذكورة أعلاه كأساس لإنشاء وثيقة توضيحية تحدّد الإجراءات الواجب اتباعها لاستعادة الممتلكات الثقافية.

14. اقترحت دولتان طرفان⁵ مراجعة نص الاتفاقية المتعلّق بإعادة الممتلكات المسروقة إلى أوطانها لتيسير الإجراء من خلال حمل عبء الإثبات على حائز الممتلكات. غير أنّ دولاً أطرافاً أخرى⁶ أكّدت أهمية المبادئ التوجيهية التنفيذية لتنفيذ اتفاقية عام 1970 كسبيل لتعزيزها وذلك بالنظر إلى صعوبة تعديل نص الاتفاقية. وتتوفّر المبادئ التوجيهية التنفيذية حالياً باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط. وتعمل الأمانة العامة على إتاحة الوثيقة بجميع لغات العمل في اليونسكو.

15. تتضمّن اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 المتعلّقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بشكل غير قانوني أحكاماً شاملة لإعادة الممتلكات الثقافية واستردادها سواء كانت مسروقة أو مصدّرة بطريقة غير مشروعة، سواء كانت جزءاً من قائمة جرد وطنية أم لا، وتنطبق بالتالي على الممتلكات الثقافية المستخرجة سراً. كما تتضمّن الاتفاقية معايير تضع عبء الإثبات على مالك الممتلكات الثقافية. بالإضافة إلى ذلك، تعدّ اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 معاهدة ذاتية التنفيذ. لذا تُشجّع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 على التصديق على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 لأنّها ترسي الحد الأدنى من القواعد القانونية المتعلّقة برّد الممتلكات الثقافية وإعادتها.

⁴ كندا

⁵ أكوادور ومصر

⁶ السويد وتركيا

16. فيما يتعلّق بالإعادة والردّ، دعت إحدى الدول الأطراف⁷ إلى نشر أوسع للمعلومات المتعلّقة بالممتلكات الثقافية المسروقة من خلال نظام إنذار. وفي هذا الصدد، تنشر الأمانة العامة على موقعها الإلكتروني المعلومات المتعلّقة بالسراقات عند اعلامها بذلك مع اعلام متزامن للشركاء في إنتربول. بيد أنّ الأمانة العامة تتلقّى عدداً ضئيلاً من الطلبات.

17. علاوة على ذلك، ترغب الأمانة في اقتراح وضع مبادئ توجيهية يمكن استخدامها في حال سرقة الممتلكات الثقافية. وهذا من شأنه تعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين بما في ذلك الإنتربول والمنظمة العالمية للحمايك والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. وسيضمن العمل المتضافر الوضوح والشفافية في التدابير بالإضافة إلى ضمان تعاون أكثر نجاعة.

تحسين نجاعة الاتفاقية

أ. الهيئتان الرئاسيتان للاتفاقية

18. فيما يتعلّق بالهيئتين الرئاسيتين، أكّدت ردود الدول الأطراف على الاستبيان أهمية الرصد والمتابعة الدقيقين لتنفيذ القرارات. كما أظهرت الردود أهمية نشر أفضل لقرارات الهيئتين الرئاسيتين وتوصياتهما على المستوى الوطني لزيادة النجاعة في تنفيذ الاتفاقية.

19. بين عامي 2016 و2018، كان من الصعب تنفيذ القرارات إلى أقصى حدّ ممكن بسبب قيود الميزانية السائدة. بالنسبة للجنة الفرعية، طرح قصر الآجال بين الدورات (أقل من سنة واحدة) صعوبات في تنفيذ مشاريع أكبر حجماً. وأخيراً، تتطلّب العديد من المشروعات توافر مساهمات تطوعية لتنفيذها.

20. واقترحت الدول الأطراف أن تولي الهيئات الرئاسية أهمية أكبر للتحليلات والمناقشات المتعلّقة بالتقارير الدورية وأن تُشجّع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية بشكل منتظم⁸ من أجل التقييم الفعال لنجاعة الاتفاقية وتتبع تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وهو أمر يكتسي أهمية بالغة لتحديد التوجّهات والممارسات الجيدة. وتمّ هذا العام إجراء عملية الإبلاغ الدورية إلكترونياً للمرّة الأولى. وعلى الرغم من بعض التحديات التقنية، تلقت الأمانة العامة 68 استمارة إبلاغ، وهو ما يعدّ عدد تقارير قياسي. سيقدّم

⁷ جمهورية كوريا

⁸ <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000133171.page=72>

استعراض للتقارير الوطنية إلى الدورة السابعة للجنة الفرعية من خلال الوثيقة C70/19/7.SC/6. وستمهد هذه الوثيقة الطريق لمزيد من المناقشات حول تعزيز تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

ب. الأدوات التي طوّرتها الأمانة العامة

21. كان هناك توافق في الآراء حول فائدة وفعالية الأدوات التي أنتجتها الأمانة العامة، بما في ذلك قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بالتشريعات الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي وشهادة الخبراء النموذجية، مع إمكانية تحسينها لمراعاة التحديات الجديدة مثل الاتجار عبر الإنترنت. وقُدّم اقتراح لإدراج ملخصات لكلّ قانون وطني مقدّم من طرف الدول الأطراف لإدراجها في قاعدة بيانات اليونسكو بشأن قوانين التراث الوطنية قصد الحصول على استعراض عام لأطرها القانونية المحلية.

22. تحتوي قاعدة البيانات على وثائق بعضها عبارة عن صفحات ممسوحة ضوئياً من تشريعات تعود إلى بداية القرن العشرين، ممّا يجعل من المستحيل البحث عن الكلمات الدالة. علاوة على ذلك، لا تتوفر الترجمة الإنجليزية أو الفرنسية لجميع الوثائق. رغم ذلك ومن أجل الحصول على مستوى أعلى من التطور، من الضروري تطوير النظام برمته وهو ما سيكون مشروعاً مكلفاً ويستغرق وقتاً طويلاً.

23. طلب القرار [5.SC 4B](#) الصادر عن اللجنة الفرعية من الأمانة العامة أن تُرسل المعلومات إلكترونياً إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 في غضون شهرين بعد اختتام الدورة بشأن التحدّيات اللازمة لقاعدة بيانات اليونسكو لقوانين التراث الثقافي الوطنية بما في ذلك المعلومات عن الميزانية المطلوبة. وأرسلت المعلومات المتعلقة [بمقترح المشروع](#) إلى جميع الدول الأطراف في 2 آب/أغسطس 2017 ونشرت أيضاً على صفحة الدورة الخامسة للجنة الفرعية. في موفّي عام 2018، تلقت الأمانة العامة مساهمة قدرها 97500 دولار أمريكي من المكتب الفيدرالي السويسري للثقافة و88000 دولار أمريكي من حكومة السويد للمضي قدماً في هذا المشروع خلال عام 2019. وأطلقت الأمانة العامة بفضل هذه المساهمة السخية المرحلة الأولى من عملية تطوير قاعدة البيانات.

24. فيما يتعلق بالأدوات الأخرى، كانت هناك طلبات متواترة لإتاحة الأدوات بأكثر عدد ممكن من اللغات قصد نشرها على نطاق أوسع. وتبذل الأمانة العامة جهوداً لترجمة الأدوات ذات الصلة إلى لغات العمل الست للمنظمة في حدود ما تسمح به الموارد المالية. كما تودّ الأمانة العامة دعوة الدول إلى المساهمة في الترجمة إلى لغتها الأم.

25. ذكرت إحدى الدول الأطراف⁹ بعض الأدوات المفيدة التي يمكنها تحسين نجاعة الاتفاقية وهي: مبادئ توجيهية للمعلمين تدمج قضايا حماية التراث الثقافي في التعليم، ونصائح عملية لرصد المزادات عبر الإنترنت، والمبادئ التوجيهية لاعتماد ممارسات أجهزة الكشف عن المعادن والمسح الضوئي والمبادئ التوجيهية للدول في مجال تدريب الخبراء.

ت. التفاعل بين اللجنة الفرعية واللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

26. كما كشفت ردود الدول الأطراف على الاستبيان عن الحاجة إلى فهم أوضح لتعريف الهيئات الرئاسية المختلفة وتركيباتها ووظيفتها وولايتها والأدوات الموضوعية لتنفيذ الاتفاقية. تمّ تحديد هذه الأمر باعتباره ضرورياً لفهم كيفية تفاعل الهيئات مع بعضها البعض بشكل أفضل. لتوضيح أدوار كل هيئة رئاسية، ستقوم الأمانة بإعداد مواد تحسيسية لهذا الغرض.

27. فيما يتعلّق بالتفاعل بين الهيئتين، رغبت بعض الدول الأطراف في الحفاظ على تمييز واضح بين الهيئتين؛ في المقابل، بدأ أنّ دولاً أخرى تؤيّد التآزر والتعاون الأفضل. وعلّقت الدول أيضاً على التداخل في جداول أعمال اللجنة الفرعية واللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وذكرت أنه ينبغي أن تتعامل كل هيئة مع الولاية التي أنشئت من أجلها. ووافقت الدول الأطراف خلال المناقشات على أهمية تعزيز أوجه التآزر والتعاون بين اللجنة الفرعية واللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع واتفاقية عام 1970 ولاحظت أهمية دعم اللجنة الفرعية لدور اللجنة الفرعية واللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع كهيئة لتسوية المنازعات من خلال تطوير آلية للإبلاغ عن المسائل الهامة المتعلقة بحالات الإعادة والردّ المعروضة على أنظار اللجنة.

28. من المهمّ التذكير أنّه قبل عام 2012 عقد اجتماع الدول الأطراف مرتين فقط: في عام 2011 للاحتفال بالذكرى الأربعين لاتفاقية عام 1970 وفي عام 2003 بسبب قرار محدّد اتخذته المجلس التنفيذي لليونسكو. كما عُقدت الدورة الأولى للجنة الفرعية في عام 2013. نتيجة لذلك، كانت آلية الرصد الوحيدة التي تتعقّب الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية الموجودة قبل تنظيم اجتماع الدول الأطراف واللجنة الفرعية

⁹ اليونان

هي اللجنة الفرعية لدور اللجنة الفرعية واللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع التي تجتمع بانتظام منذ عام 1978.

29. وتعمل أمانة اتفاقية عام 1970 في الوقت الراهن كأمانة للجنة الفرعية واللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. غير أنّ اجتماع الدول الأطراف واللجنة الفرعية هما هيئتا الرصد المنشأتان لإدارة برنامج الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية عام 1970 في حين تركز اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع على الإعادة والرد وتعمل كمنتدى للحوار بشأن القضايا ذات الصلة. وتودّ الأمانة العامة تسليط الضوء على ضرورة التمييز بين وظائف الهيئتين مع السماح في الوقت ذاته بتبادل بعض الممارسات الجيدة والمواضيع المتعلقة بالإعادة والردّ. لهذا السبب، يتضمّن جدول أعمال الدورة السابعة للجنة الفرعية جزءاً مخصّصاً للإعادة والرد ووثيقة عن الإعادة والردّ في إطار اتفاقية عام 1970 (C70/19.7.SC/10). وينبغي أن يشجّع هذا الأمر تبادل المعلومات وتعزيز التآزر بين اللجنتين.

30. علاوة على ذلك، أعرب عدد قليل من الدول الأطراف¹⁰ عن اهتمامها بإتاحة تطبيق القواعد الإجرائية للوساطة والتوفيق على الحالات التي تندرج في إطار اتفاقية عام 1970. وتجدد الإشارة إلى أنّه بمقدور الدول الأعضاء، الأطراف أو غير الأطراف في اتفاقية 1970، استخدام تدخّل اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع على الإعادة والرد. واعتمد المؤتمر العام خلال دورته الثالثة والثلاثين قراراً يوضّح وظائف اللجنة في مجال الوساطة والتوفيق والتي من المفترض أن تكون مكتملة لأعمال اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع على الإعادة والرد. رغم عن ذلك الأمانة العامة تعتبر انه من الممكن توسيع القواعد الإجرائية للوساطة والتوفيق لتشمل الدول الاطراق للاتفاقية عام 1970 التي لا تملك القدرات القانونية اللازمة لمتابعة حالات الإعادة والردّ. في المقابل، يمكن مزيد مناقشة هذا المفهوم واختيار إجراء تعديل للنظام الداخلي للجنة الفرعية يوضّح استخدام الوساطة والتوفيق في الحالات التي تندرج في إطار اتفاقية عام 1970.

¹⁰أذربيجان، والإكوادور، واليونان، وتركيا

تعزير وضوح الاتفاقية

31. اتفقت الدول الأطراف على أنّ تقييم مدى وضوح الاتفاقية يعتمد على الإبلاغ عن الأنشطة. ولتعزير الوضوح، اقترحت بعض الدول الأطراف نشر المعلومات ذات الصلة على مواقعها الإلكترونية الوطنية. وتضمّنت الاقتراحات الأخرى زيادة عامة في الحضور على وسائل التواصل الاجتماعي والمشاركة في إنتاج مقاطع فيديو إضافية والترويج للمواد التعليمية وحملات تحسيسية تستهدف الشباب والسيّاح على وجه الخصوص.

أ. صفحة الاتفاقية على شبكة الإنترنت

32. أجمعت ردود الدول الأطراف على الاستبيان على فائدة صفحة الاتفاقية على شبكة الإنترنت. رغم ذلك، لاحظت الدول الأطراف أنّ ترجمة المقالات والمعلومات المنشورة ضرورية لزيادة بروزها واستخدامها على نطاق واسع. ولمزيد تسهيل استخدام الصفحة الإلكترونية، سيكون من الضروري تحديث التكنولوجيا؛ وهو أمر قيد الانجاز بالنسبة لاتفاقيات عام 1970 و1954 و2001. رغم ذلك، سيكون من الممكن إعادة تصميم الموقع الإلكتروني، على غرار تغيير تصميم الصفحات، دون أية تكاليف إضافية ولكن سيتطلب ذلك مستشاراً للعمل على الصفحة الإلكترونية بدوام كامل.

33. وفيما يتعلّق بنقل المعلومات، ستحتاج الأمانة العامة إلى موظف اتصالات يعمل بدوام كامل. وستتمثّل المهام في إنشاء مواد إخبارية وتحسيسية بانتظام لصفحة الاتفاقية على الإنترنت ولوسائل التواصل الاجتماعي وتحديث المعلومات المتعلّقة بالسراقات وحالات الإعادة والرّد الناجحة وجميع أنشطة الأمانة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمحلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات، في موقع الاتفاقية على الإنترنت. علاوة على ذلك، يمكن إصدار نشرة إخبارية أربع مرات في السنة لتوضيح جميع التطورات الأخيرة في مجال الأتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

ب. الممارسات الجيدة

34. ابلغت غالبية الدول الأطراف أنّها لا تحتفظ بقائمة للممارسات الجيدة. رغم ذلك، أيّد الكثيرون إنشاء قائمة دولية للممارسات الجيدة في حالات الإعادة والرّد، بينما أعرب آخرون عن قلقهم إزاء وضع هذه القائمة بسبب صعوبة تطبيق هذه الممارسات بالنظر إلى خصوصيات كل بلد.

35. لكن اتفقت العديد من الدول الأطراف، خلال المناقشات، على أنّ تبادل الخبرات¹¹، سواء كانت جيدة أو سيئة، كان إيجابياً وعزز تبادل المعرفة والتعاون بين الدول الأطراف. ومع مراعاة هذا الأمر، أدرجت الأمانة العامة جزءاً مخصّصاً للممارسات الجيدة في الدورة الحالية للاجتماع الخامس للدول الأطراف ويمكن للدول الأطراف خلاله تبادل تجاربها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

36. علاوة على ذلك، تقدّم الوثيقة C70/19/7.SC/10 للدورة السابعة القادمة للجنة الفرعية مقترحات لتعزيز دور اللجنة الفرعية في إعادة الممتلكات الثقافية وردّها من خلال الممارسات الجيدة.

الخلاصة

37. في المجمل، كُلت المناقشات بشأن سبل تعزيز تنفيذ الاتفاقية ونجاحاتها ووضوحها بالنجاح على الرغم من المشاركة الضعيفة للدول الأطراف في الاستبيان. وبيّنت المداوولات مجالات الضعف وسمحت بإجراء مناقشات مفتوحة وشاملة بشأن سبل تحسين تنفيذ الاتفاقية من جميع جوانبها.

38. في نهاية المطاف، ستعتمد جميع المقترحات المدرجة في هذه الوثيقة على توافر الموارد المالية.

39. سيصادف عام 2020 الذكرى الخمسين لاتفاقية عام 1970. سيشكل هذا الاحتفال فرصة فريدة لتسليط الضوء على إنجازات هذه المعاهدة الدولية المعترف بها ومواصلة النقاش حول كيفية تحسين تنفيذها وكفاءتها ووضوحها، وجذب انتباه المجتمع العالمي إلى أهمية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

40. قد يرغب اجتماع الدول الأطراف خلال دورته الخامسة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار MSP 10.5

إنّ اجتماع الدول الأطراف الخامس،

¹¹ ألبانيا، وبنن، وكندا، وإكوادور، وإيطاليا، والنرويج وزامبيا

1. بعد فحص الوثيقة C70/19/5.MSP/10؛
2. إذ يذكّر بالتقرير الموحد لردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق سبل تعزيز تنفيذ اتفاقية عام 1970 وفعاليتها ووضوحها (C70/18/6.SC/INF.1)؛
3. ويحيط علماً بمقترحات الأمانة لتعزيز سبل تنفيذ اتفاقية 1970 ونجاعتها ووضوحها؛
4. ترحب بإدراج نقطة متعلّقا بموضوع إعادة ورد الممتلكات الثقافية في جدول أعمال الدورة السابعة القادمة للجنة الفرعية وفقا للمادة ٢, ٨ من النظام الداخلي للجنة الفرعية وطبقا لمهمة اللجنة ألا وهو تحديد المناطق المشكّلة التي تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية والتي تشمل القضايا المتعلقة بحماية وإعادة الممتلكات الثقافية.
5. يطلب من الأمانة العامة:
 - أ. عقد اجتماع للخبراء بهدف صياغة قانون نموذجي بشأن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية قبل الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف (2021)؛
 - ب. تحسين الاتصال فيما يتعلّق بنتائج أنشطة بناء القدرات وضمان المتابعة الصارمة من أجل تقييم النتائج الإيجابية وتعزيزها بشكل أفضل، من خلال توفير التقارير النهائية على موقع الاتفاقية على الإنترنت؛
 - ت. تعزيز التعاون مع برنامج المتاحف من أجل تعزيز الممارسات الجيدة فيما يتعلّق بإنشاء وتطوير قوائم الجرد؛
 - ث. إصدار وثيقة توضيحية تحدّد الإجراءات الواجب اتباعها لاستعادة الممتلكات الثقافية وتقديمها إلى الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف (2021)؛
 - ج. تنظيم اجتماع، بالتعاون مع الشركاء الدوليين المعنيين في هذا المجال، لمناقشة تطوير مبادئ توجيهية يتعيّن اتباعها في حالة سرقة الممتلكات الثقافية، سيعقد في عام 2019؛
 - ح. ترجمة المبادئ التوجيهية التنفيذية إلى جميع اللغات الرسمية للمنظمة ونشرها على صفحة اتفاقية عام 1970 على الإنترنت بحلول نهاية عام 2019؛

خ. إعداد منشور تحسيبي لتوضيح دور اتفاقية عام 1970 ودور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع قصد تقديمه إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (2020) وإلى الاجتماع السادس للدول الأطراف (2021).

د. أيضا إعداد تقرير عن نتائج المناقشة بخصوص موضوع إعادة ورد الممتلكات الثقافية، التي درست خلال الدورة السابعة للجنة الفرعية وتقديم تقرير إلى الدورة السادسة للدول الأطراف (2021).

6. يشجع الدول الأطراف على النظر في تزويد الأمانة العامة بالدعم المالي لتنفيذ المقترحات المذكورة أعلاه.